الادارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تنظيم حيازة وصرف مستحضرات المؤثرات العقلية على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت والأجنبية

رئيس الإدارة العامة للجمارك :

الحاقا للتعليمات الجمركية رقم (٦٢ لسنة ٢٠٢٥) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ بشأن العمل بالقانون رقم (١٥٩ لسنة ٢٠٢٥) والخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها وبالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة (مكتب وكيل الوزارة) رقم (٢٠٢٥/١١٠٠٤٩٩) المؤرخ في ٢٠٢٦/٩/٢٧ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٤١٥٧ بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٨ والمرفق طية القرار الوزاري رقم (٢٩٠ لسنة ٢٠٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٤بشأن تنظيم حيازة وصرف مستحضرات المؤثرات العقلية على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت والأجنبية والمتضمن الآتي :-

قرر

مادة أولى

يجوز لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٤،٣،٢) من المجموعة الثانية المرفقة بمرسوم القانون ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥ وذلك لأغراض الاسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل.

مادة ثانية

على الجهات المحلية المسؤولة عن قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت تقديم تقديرات باحتياجاتها من مستحضرات المؤثرات العقلية لغرض الاسعافات الأولية الى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية. وزارة الصحة متضمنه التالي على أن تكون جميع المستندات المقدمة سارية الصلاحية:

١. التراخيص الخاصة بالجهة المسئولة عن قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت.
٢. البيانات الخاصة لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت.
٣. أسماء وأنواع وكميات المستحضرات المطلوبة وتحديد الغرض من استخدمها.
٤. بيان ما إذا كان بين طاقم وسيلة النقل من هو مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أواحدى المهن المعاونة لهما.
٥. ترخيص مزاولة مهنة الطبة أو الصيدلة أو المهن المعاونة لهما في حال كانوا من ضمن طاقم وسيلة النقل.
٦. بيان عما إذا كان بين طاقم وسيلة النقل من هو مرخص له القيام بالإسعافات الأولية.
٧. أي مستندات أخرى تطلب من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

مادة ثالثة

تحفظ مستحضرات المؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق وفي مكان أمن ويحتفظ قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت بمفاتيح الخزانة شخصيا ويكون مسئول عن عهدة هذه المواد.

عبدالله مبارك شداد المطيري - 13740

مادة رابعة

على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت تقييد المواد التي صعدته في سجل خاص بصرف وحيازة هذه المستحضرات وحفظ السجل لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر قيد.

- البيانات الواجب تقيدها بالسجل:

١. اسم وتركيز والشكل الصيدلاني للمستحضر المؤثر العقلي.
٢. كمية الواردة.
٣. الكمية المصروفة.
٤. تاريخ صرف المستحضر.
٥. بيانات الشخص الذي تم إعطاءه المستحضر (متلقي العلاج).
٦. اسم وتوقيع الشخص الذي أعطى الدواء.
٧. الكمية المتبقية من المستحضر.

مادة خامسة

يتم إعطاء مستحضرات المؤثرات العقلية من قبل المرخص لهم مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المهن المعاونة لهما، أو أفراد طاقم وسيلة النقل المدربين على الإسعافات الاولية.

مادة سادسة

يجب أن تكون مستحضرات المؤثرات العقلية على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، ويقتصر استخدامها على متن وسيلة نقل.

مادة سابعة

يجب أن تتضمن طلبات الحيازة لمستحضرات المؤثرات العقلية كميات تتوافق مع الضوابط المحلية والدوليةللملاحة الجوية والبحرية المدرجة في الجداول أرقام (٤،٣،٢) من المجموعة الثانية المرفقة بمرسوم القانون ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥، وتتولى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية البت فيها.

مادة ثامنة

تصرف مستحضرات المؤثرات العقلية من إدارة المستودعات الطبية التابعة لوزارة الصحة بعد الموافقة على صرفها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

مادة تاسعة

يتم إعادة أو استبدال عبوات الحقن الفارغة من مستحضرات المؤثرات العقلية أو العبوات المنتهية الصلاحية او الغير مستخدمة وذلك بأن يقدم طلب الى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة.

مادة عاشرة

مدة ترخيص الحيازة سنة واحدة فقط من تاريخ إصدارها وعلى صاحب الترخيص طلب تجديد الحيازة قبل انتهاء المدة المقررة.

13740 - عبدالله مبارك شداد المطيري

مادة حادية عشر

في حال إلغاء طلب الحيازة لأي سبب كان يجب إعادة مستحضرات المؤثرات العقلية سواء كانت مستلئة أو فارغة الى إدارة المستودعات الطبية بعد اخذ موافقة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة.

مادة ثانية عشر

يحق لمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية - وزارة الصحة خفض الكميات المطلوبة أو رفضها.

مادة ثالثة عشر

عند فقد أو كسر أي عبوة من مستحضرات المؤثرات العقلية يجب على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت إ جراء تحقيق مبدئي بالواقعة، وتبليغ السلطات الامنية للمنفذ فور الوصول لإثبات الواقعة، كما يتوجب تقديم ما يفيد الابلاغ عن العوبة المفقودة أو المكسورة عند طلب استبدال هذه الكمية.

مادة رابعة عشر

تستثنى هذه المواد والمستحضرات من أحكام الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥.

مادة خامسة عشر

يحق لموظفي وزارة الصحة الذين ينتدبهم الوزير التحقق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥ والقرارات المنظمة له.

مادة سادسة عشر

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما جاء اعلاه .

للعلم والعمل بموجبه:

صدر بتاريخ :٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٦

رئيس
الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد النويف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :
- الإدارات التوثيقية .
- ادارة الشئون القانونية
- فريق ديوان المحاسبة
- رئيس فريق المشروع
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن/ لنشر التعليمات الجمركية
- إدارة السجل العام
- ملف المحفوظات
- أ دلال عباس - أ. اسراء الكندري (١٠٧٥٢٥)

عبدالله مبارك شداد المطيري - 13740

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم 62 لسنة 2025

بشأن العمل بالقانون رقم 159 لسنة 2025م والخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها

رئيس الإدارة العامة الجمارك :-

- استنادا لأحكام قانون رقم 159 لسنة 2025م، في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و تنظيم استعمالها والاتجار بها والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1767 بتاريخ 2025/11/30م، ونظرا لدخوله حيز التنفيذ، والذي تضمن أحكاما مشددة وتعديلات جوهرية على العقوبات والإجراءات المتعلقة بضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل وحماية للمنافذ الحدودية من مخاطر التهريب، وتأكيدا على المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام، يرجى العلم بالآتي:-

الباب الأول – التعريفات:

ما ورد في الفصل الأول المادة (1) من القانون المشار إليه أعلاه، ويقصد فيها تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يقضي سياق النص معنى آخر:

- **الوزارة**
- وزارة الصحة.
- **الوزير**
- وزير الصحة.
- **الترخيص**
- الإذن الصادر من الوزير أو من يفوضه في ذلك لمنح شخص أو جهة الحق في التعامل بالمواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا أو السلائف الكيميائية في غرض أو أغراض معينة.
- **الجهة المختصة**
- الجهة المعنية في الوزارة والتي تراقب تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقليا، والسلائف الكيميائية.
- **المواد المخدرة**
- كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد أو المستحضرات أو النباتات وبذورها المدرجة في الجداول أرقام (1,3,4,5) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (2) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها عن النسب المحددة في الجدول الأخير.
- **المؤثرات العقلية**
- كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (1،2،3،4) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون.
- **السلائف الكيميائية**
- كل مادة طبيعية أو تركيبة قد تستخدم لتصنيع أو تحضير أو انتاج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا، المدرجة في الجدولين رقمي (1،2) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

- **المستحضر**
- كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكلة الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا وتؤخذ على شكل جرعات.
- **الزراعة**
- كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها، والتي يتم من خلالها الحصول على مادة مخدرة أو أكثر.
- **الاستيراد**
- إدخال المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية إلى البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- **التصدير**
- إخراج المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية من البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- **النقل**
- حركة ومرور المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا داخل البلاد، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- **الجلب**
- إدخال المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا إلى البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.
- **التهريب**
- إخراج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا من البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.
- **الحيازة**
- اتصال – لحسابة أو لحساب غيره – بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وانبساط سلطانه عليها بأي صورة من الصور ولو لم تكن تلك المواد تحت سيطرته المادية.
- **الوصفة الطبية**
- الإذن الورقي أو الإلكتروني بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا للمريض من طبيب مرخص له من الوزارة في مزاولة مهنة الطب في البلاد، لمريض بناء على مبرر علاجي، وصرف هذا النوع من المواد والمستحضرات بناء على مبرر طبي، وتعد وصفات طبية كذلك الأذونات الورقية أو الإلكترونية الصادرة من أطباء في الخارج غلى القادمين إلى البلاد بشرط اعتمادها من الجهة الطبية الكويتية التي يحددها الوزير.
- **السجلات والدفاتر**
- المحررات الورقية أو الإلكترونية، التي تدون بها الجداول، أو المعلومات، أو الوصفات الطبية، أو المستندات، أو الأرقام، أو أي بيانات أخرى يحددها الوزير نفاذا لأحكام هذا المرسوم بقانون.
- **المنطقة الاقتصادية الخالصة**
- منطقة تقع وراء البحر الإقليمي للبلاد مباشرة وملاصقة له وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة لدولة الكويت.

- **التسليم المراقب**
- السماح بعبور، أو دخول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا إلى البلاد ، التي تعد حيازتها جريمة طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بعد استبدالها كليا أو جزئيا، دون ضبطها شريطة إخضاعها لمراقبة السلطات المختصة بغرض التعرف على الوجهة النهائية لتلك المواد أو المستحضرات للكشف عن هوية مرتكبيها أو المستفيدين منها، ومن ثم ضبطها وضبط كل من اشترك في إدخالها للبلاد مع علمه بمحتواها.

الباب الثاني – الاجراءات :

أولاً: ضوابط الاستيراد و التصدير: يقصد بها المواد المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمل الجمركي فيما يخص عمليات الاستيراد و التصدير، والتزاما بما ورد بالفصل الثالث والخاص بتراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والانتاج والزراعة وفقا لأحكام المواد (5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15) من القانون المشار إليه أعلاه :

- وجوب تقديم ترخيص ساري المفعول صادر من الجهة المختصة بوزارة الصحة خاص بالشحنة ذاتها، ولا يعتد بالترخيص العام للشركة أو المؤسسة كمسوغ للإفراج، على أن تكون مدة صلاحية هذا الترخيص (90) يوما من تاريخ صدوره.

- لا يجوز الإفراج عن المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها إلا اذا ثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص بموجب تقرير من الجهة المختصة بمنح ترخيص الافراج والتي يحددها الوزير.

- يكون منح الترخيص وفقا للضوابط الآتية:

1- المواد المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون لأغراض البحث العلمي أو الوزارة.
2- المواد المدرجة في الجدول رقم (2) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.
3- المواد المدرجة في الجدولين رقمي (3،4) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.

- لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها التي تصل إلى الدائرة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر قرار من الوزير، وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير أن تستلم إذن الافراج أو التصدير من أصحاب الشأن وتعيده إلى الوزارة ، وتحتفظ بنسخة منه لديها ولدى صاحب الشأن، ويعتبر الإذن لاغي إذا لم يعمل به خلال (90) يوما من تاريخ صدوره.

- يحظر استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقليا، أو السلائف الكيميائية ، أو مستحضراتها، أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يتم نقلها – لو بصفة عينة – داخل طرود مؤمن عليها ويدون عليها اسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبة المادة، أو المستحضر المخدر، أو المؤثرات العقلية ، أو السلائف الكيميائية فيها .

ثانياً: آلية التعامل مع أدوية المسافرين : يقصد بها المواد (29، 30) والواردة في الفصل الخامس - تراخيص حيازة المواد المخدرة والمؤثرة عقليا ومستحضراتها- من القانون المشار إليه أعلاه:

أ- الأحكام الخاصة بقائدي الطائرات و السفن العامة :

- وفقا لأحكام المادة (29) من القانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها و الاتجار بها، يجوز لقائدي الطائرات و السفن العامة المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في أرقام الجداول (2،3،4) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل، ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها

- يجوز لقائدي تلك الوسائل العامة الدولية الأجنبية حيازة المواد أو المستحضرات المبينة في الفقرة السابقة لأغراض استعمالها في الحالات الطارئة أو الاسعافات الأولية عند دخولها إلى البلاد أو خروجها من المنافذ المختلفة، بشرط أن يكون مصرحا بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بهذه المواد أو المستحضرات التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة، وتستثنى هذه المواد والمستحضرات
من أحكام الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ب – الأحكام الخاصة بالمرضى القادمين إلى البلاد:

- وفقا لأحكام المادة (30) من ذات القانون المشار إليه أعلاه، يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة الواردة في الجدول (1) من المجموعة الأولى المرفق بالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على (15) يوما.
- كما يجوز إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول (2،3،4) من المجموعة الثانية المرفقة بذات القانون المشار إليه، بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر.
- وجوب تقديم التقارير أو الوصفات الطبية عند وصول المسافرين إلى الدائرة الجمركية، كما يجب أن تكون تلك الوصفات طبية أو التقارير مصدقة كتابة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية الكويتية - في الخارج - قبل الوصول للبلاد.
- لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن المستحضرات التي ترد بصحبة المسافر ولا تحمل تقاريرها أو الوصفات الطبية تصديق من من الجهات الرسمية الكويتية - في الخارج-، على أن يتم تصديق تلك الوصفات الطبية أو التقارير خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة من الكشف عن تلك المستحضرات من قبل موظفي الجمارك.
- لا تسري أحكام هذه المادة على من يحوز المستحضرات من المسافرين بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد، على أن تقدم تلك الوصفة للموظف المختص في المنفذ حال دخول البلاد لمطابقتها مع مستحضرات المخدرات أو المؤثرات العقلية وكميتها.
- تثبت الإدارة العامة للجمارك في نظامها الخاص مصادرة المستحضرات التي تتجاوز الكمية المسموح بها في الفقرة الأولى، ويتعين عليها أن ترسلها للوزارة بموجب تقرير مفصل تمهيدا للتصرف فيها من قبلها.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للموظف العام:

- التنبيه على كافة الموظفين بأن القانون المشار إليه أعلاه قد غلظ العقوبة لتكون (الإعدام وجوبا)، وفقا للبند الخامس من أحكام المادة 44 في حال ثبوت مساهمة الموظف العام أو استغلاله لسلطته الوظيفية في ارتكاب أو تسهيل أي جريمة من جرائم تهريب أو مرور المواد المنصوص عليها في القانون.

الباب الثالث – الأحكام العامة والملاحظات الختامية :

- مراعاة الاطلاع نصوص القانون (5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15)، وعلى القرار الوزاري 303 لسنة بشأن تنظيم الاستعمال و الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الحكومية والأهلية المرخصة.
- مراعاة الاطلاع نصوص القانون (29،30)، والقرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025م، بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.
- تؤكد الإدارة العامة للجمارك على ضرورة التقيد التام بكافة أحكام القانون رقم 159 لسنة 2025م، وأن صدور هذه التعليمات ماهي إليها إلا دليل استرشادي للمواد المتعلقة بالعمل الجمركي، ولا تغني بأي شكل من الأشكال عن الرجوع للقانون المشار إليه أعلاه و مذكرته الايضاحية، والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

وعليه يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية الايعاز للمختصين لديهم نحو العمل بالقانون 159 لسنة 2025م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها، مع التأكيد على ضرورة التقيد بما جاء في المواد القانون الواردة بالتعليمات أعلاه لما لها من ارتباط وثيق بالعمل الجمركي، ويلغى العمل بالقانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

صدر في 2025/12/18

رئيس الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد الزعابي

رئيس الإدارة العامة للجمارك

المرفقات :-

- قانون رقم 159 لسنة 2025 ومذكرته التفسيرية.
- الجداول الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرة عقليا.
- القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025.
- القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2025.

أ/ عبدالله الفارسي

قرار وزاري رقم (290) لسنة 2026

بشأن تنظيم حيازة وصرف مستحضرات المؤثرات العقلية على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت والأجنبية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما،
- وعلى أحكام المادة 29 من القانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها،
- ورغبة من الوزارة في وضع ضوابط لتنظيم حيازة وصرف المستحضرات المؤثرة عقلياً على متن وسائل النقل المحلية والقادمة من الخارج لأغراض الإسعاف الأولي وحالات الطوارئ،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

- قـــرر -

مادة أولى: يجوز لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (4,3,2) من المجموعة الثانية المرفقة بمرسوم القانون 159 لسنة 2025 وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل.

مادة ثانية: على الجهات المحلية المسؤولة عن قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت تقديم تقديرات بإحتياجاتها من مستحضرات المؤثرات العقلية لغرض الإسعافات الأولية إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية - وزارة الصحة متضمنه التالي على أن تكون جميع المستندات المقدمة سارية الصلاحية:

1. التراخيص الخاصة بالجهة المسئولة عن قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت.
2. البيانات الخاصة لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت.
3. أسماء وأنواع وكميات المستحضرات المطلوبة وتحديد الغرض من استخدامها.

الكويت - الصليبخات - ص.ب. : (٥) - الرمز البريدي ١٣٠٠١ - تلفون : ٢٤٦٢٢٢١٨ - ٢٤٦٢٢٢١٩ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - ٢٤٨٦٥٢٨٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel.: 24622219 - 24622218 - Fax : 24863457 - 24865287 - Cable : Health Kuwa

عبدالله مبارك شداد المطيري - 13740

4. بيان ما إذا كان بين طاقم وسيلة النقل من هو مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو احدى المهن المعاونة لهما.
5. ترخيص مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المهن المعاونة لهما في حال كانوا من ضمن طاقم وسيلة النقل.
6. بيان عما إذا كان بين طاقم وسيلة النقل مرخص له القيام بالإسعافات الأولية.
7. أي مستندات أخرى تطلب من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

مادة ثالثة: تحفظ مستحضرات المؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق وفي مكان آمن ويحتفظ قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت بمفاتيح الخزانة شخصياً ويكون مسئول عن عهدة هذه المواد.

مادة رابعة: على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت تقييد المواد التي بعهدته في سجل خاص بصرف وحيازة هذه المستحضرات وحفظ السجل لمدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد.

- **البيانات الواجب تقيدها بالسجل:**

1. اسم وتركيز والشكل الصيدلاني للمستحضر المؤثر العقلي.
2. كمية الواردة.
3. الكمية المصروفة.
4. تاريخ صرف المستحضر.
5. بينات الشخص الذي تم إعطاءه المستحضر (متلقي العلاج).
6. اسم وتوقيع الشخص الذي أعطى الدواء.
7. الكمية المتبقية من المستحضر.

مادة خامسة: يتم إعطاء مستحضرات المؤثرات العقلية من قبل المرخص لهم مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المهن المعاونة لهما، أو أفراد طاقم وسيلة النقل المدربين على الإسعافات الأولية.

الكويت - الصليبخات - ص.ب. : (٥) - الرمز البريدي ١٣٠٠١ - تلفون : ٢٤٦٢٢٢١٨ - ٢٤٦٢٢٢١٩ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - ٢٤٨٦٥٢٨٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel.: 24622219 - 24622218 - Fax : 24863457 - 24865287 - Cable : Health Kuwa

عبدالله مبارك شداد المطيري - 13740

مادة سادسة: يجب أن تكون مستحضرات المؤثرات العقلية على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، ويقتصر استخدامها على متن وسيلة النقل.

مادة سابعة: يجب أن تتضمن طلبات الحيازة لمستحضرات المؤثرات العقلية كميات تتوافق مع الضوابط المحلية والدولية للملاحة الجوية والبحرية المدرجة في الجداول أرقام (4,3,2) من المجموعة الثانية المرفقة بمرسوم القانون 159 لسنة 2025، وتتولى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية البت فيها.

مادة ثامنة: تصرف مستحضرات المؤثرات العقلية من إدارة المستودعات الطبية التابعة لوزارة الصحة بعد الموافقة على صرفها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

مادة تاسعة: يتم إعادة أو استبدال عبوات الحقن الفارغة من مستحضرات المؤثرات العقلية أو العبوات المنتهية الصلاحية أو الغير مستخدمة وذلك بأن يقدم طلب إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة.

مادة عاشرة: مدة ترخيص الحيازة سنة واحدة فقط من تاريخ إصدارها وعلى صاحب الترخيص طلب تجديد الحيازة قبل إنتهاء المدة المقررة.

مادة حادية عشر: في حال إلغاء طلب الحيازة لأي سبب كان يجب إعادة مستحضرات المؤثرات العقلية سواء كانت ممتلئة أو فارغة إلى إدارة المستودعات الطبية بعد أخذ موافقة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة.

مادة ثانية عشر: يحق لمراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية – وزارة الصحة خفض الكميات المطلوبة أو رفضها.

مادة ثالثة عشر: عند فقد أو كسر أي عبوة من مستحضرات المؤثرات العقلية يجب على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت إجراء تحقيق مبدئي بالواقعة، وتبليغ السلطات الأمنية للمنفذ فور الوصول لإثبات الواقعة، كما يتوجب تقديم ما يفيد الإبلاغ عن العبوة المفقودة أو المكسورة عند طلب استبدال هذه الكمية.

الكويت - الصليبخات - ص.ب. : (٥) - الرمز البريدي ١٣٠٠١ - تلفون : ٢٤٦٢٢٢١٨ - ٢٤٦٢٢٢١٩ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - ٢٤٨٦٥٢٨٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel.: 24622219 - 24622218 - Fax : 24863457 - 24865287 - Cable : Health Kuwait

مادة رابعة عشر: تستثنى هذه المواد والمستحضرات من أحكام الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025.

مادة خامسة عشر: يحق لموظفي وزارة الصحة الذين ينتدبهم الوزير التحقق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 والقرارات المنظمة له.

مادة سادسة عشر: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

وزيـــر الصحـــة

د. أحمد عبدالوهاب العوضي
وزير الصحة

الكويت - الصليبخات - ص.ب. : (٥) - الرمز البريدي ١٣٠٠١ - تلفون : ٢٤٦٢٢٢١٨ - ٢٤٦٢٢٢١٩ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - ٢٤٨٦٥٢٨٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O Box: (5) - Postal Code: 13001 - Tel.: 24622219 - 24622218 - Fax : 24863457 - 24865287 - Cable : Health Kuwa

عبدالله مبارك شداد المطيري - 13740